

وسائل الشيعة

[66] علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فإذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم: سلمت فلم يردوا علي... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) * 39 - باب كيفية التسليم وما يستحب اختياره من صيغته. (15658) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم، عن أبان، عن الحسن بن المنذر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قال: السلام عليكم فهي عشر حسنات، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة، ومن قال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلاثون حسنة. (15659) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يكره للرجل أن يقول: حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام (15660) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم؟ قال: المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم * (الهامش) * (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 13 من الباب 1 من أبواب التسليم. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 39 وفي الأبواب 40 و 43 من هذه الأبواب. الباب 39 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 471 / 9. 2 - الكافي 2: 472 / 15. 3 - الفقيه 3: 301 / 1439. (*)